الفرع الثاني

حقوق الانسان في قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي

انسجاماً مع رغبة المشرِّع العراقي في المحافظة على الانسان وحقوقه وصونها كان له وقفة في اقرار قانون جديد في العراق حمل اسم قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان والذي صدر مستنداً لنص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (تعد المفوضية العليا لحقوق الأنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون). وتنفيذا لهذا النص الدستوري تمّ تشريع قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل). وتهدف تلك المفوضية الى عدة اهداف هي ما تضمنتها المادة (٣) من الفصل الاول من هذا القانون ومنها :

١- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.
٢- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.
٣- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

في حين تضمنت المادة (٤) عدة مهام تقوم بها المفوضية منها:

١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.
٢- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.
٣- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.
٤- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
٥- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

٦- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:-
أ- تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.
ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٧- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة.
٨- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

في حين نصّت المادة (٥) من هذا القانون على واجبات المفوضية منها:

١- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.
٢- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
٣- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.
٤- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.
٥- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .